

قال ان الطلاق اخر جزء من طهرها يتعلق او غيره ففي المطلقة في الحيض فارجح  
**قوله** بالطن في حيضة فالثمة وان طال طهرها وانقطع دمه فالثمة اولاً بالفت  
 من الياس اعتدت بالاشهر واقضى من الياس اثنتان وستون سنة على الاصح **قوله**  
 وما بقي من حيضها لا يحسب فالعدل ذكره في المسئلة بقية الطهر السابقة  
 والافهون سبق القلم لان المراد بالاقراء الاطهار فتأمل **قوله** لم تحض اصلاً  
 اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها **قوله** ولم تبلغ سن الياس هو قيد  
 لرفع التكرار فيما بعد **قوله** وكانت محبوة خرج بها الشيخ اضافة فقتر الى  
 اقربها المعيرة في حقها **قوله** ١٠ واسية اي بلغت سن الياس السابق سوا سبق  
 حيض اول **قوله** فان حاضت للمعدة المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمختومة  
 والانسية في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب  
 هذا الطهر فالسابق لها احيض ولو نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء  
 استأنفت عدة بالاشهر **قوله** وبعد انقضاء الاقراء به الاشهر الثلاثة **قوله**  
 لم تجب الاقراء في غير الانسية ولا فيها ان تزوجت والاوجبنا الاقراء التمسين ايها  
 ليست البينة **قوله** قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطئ ولو في الذب  
 نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها ابانها  
 ثم عقد عليها قبل تمام عدتها ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى  
 فتأمل فان هذه قد وقع فيها جمع من الفضل **قوله** وعدة الامه بالحل كعدة الحرة  
 سواء كان الحمل كاملاً او مضطراً بشرط ان يقول القائل ان فيها صورة خفية او  
 ايها اصل ادم ولو بقيت لصوت والاقراء تنقضي بها العدة كالعلقة ولومات  
 الحمل في طهرها لم تنقضي عدتها الا بالقباه على الاصح **قوله** يهرين بالم تقوى عدة  
 رجعية الاكلت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن مقبولة والافان جبت  
 العدة عليها في اول شهر اعتدت شهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة

عشر يوماً اعتدت شهرين فقط او كان اقل اعتدت بغيره بشهرين غير تلك البقيدة  
 فتأمل **قوله** على القول لا يها على الضعف من الحرة وانما حكمت قوله الثاني فيما سبق من قوله نصفه  
 الانقاسه **قوله** وفي قول الخ صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فارجح  
**قوله** واما المصحح لاولي ان المصنف قال ان الامه اذا اعتدت بشهرين كان اولي في حقها  
 من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في  
 وجوب قدا عدة عليها وهي ثلاثة احوال شهر ونصف وشهران او ثلاثة اشهر وهو  
 لان ساعات الخلاف تفوق على انها اولي واقصا المص على اولوية ساعات القول الثاني  
 لا ياتي في اولوية ساعات القول الثالث كما اشار اليه السارح فتأمل **تبعية** لومعاشر  
 الزوج زوجته المطلقة او عاشر السلياسة المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيها  
 في الطلاق البائن مطلقاً كما في الرجعي فلا يراجعها بعد طلاقها بل ينفقها لوطئها  
**فصل** في انواع المعتدة واحكامها وفي بعض النسخ تقدم الاستبراء على هذا وما هنا  
 اسبب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل ايضا **قوله** ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل  
 السكنى في سكن لا يبق بها وان لم يكن ملكاً للزوج فيجب على الحاكم ان تزوجه لها من حال الزوج  
 ان كان او بالاقراء عليه بنفسه او باذنه لها فان اكثرته من مال نفسها رجعت عليه  
 ان كان باذن الحاكم او باشهاد الافلا ويجري ذلك في كل لازم عاياتي **قوله** والنفقة بقدر  
 حاله لانها كالزوجة **قوله** بقية المون من كسوة وادم اخذ لم رمونه فادتها وغير ذلك  
 لما ذكره ولذا سقط ذلك بشرطها قبل الطلاق او بعده كما ذكره **قوله** ويجب للباين تجلج  
 او تلبات السكنى دون النفقة ودون بقية المون ولعل تقسيمه بالنفقة لاجل الاستئناس  
 بعده بقوله الان تكون حامل او يثبت حملها يتوافقهم عليه او بشهاده اربع شهور  
 او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناسئز ولو في العدة ما عمل  
 الاطهار ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالباين معتدة الوفاة فلان نفقة لها ان كانت